دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-2020-506)

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-3736)

المفاتيح:

إعادة ربط الهيئة لإقرار ضريبة القيمة المضافة -اعتبار الدعوى منقضية بموجب تنازل المدعية على الاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة ربط الهيئة لإقرار ضريبة القيمة المضافة للربع الثاني لعام 2019م- ثبت للدائرة أن ممثل المدعى عليها عرض على وكيل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 1442/02/09هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث أن وكيل المدعية أجاب بموافقته على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى- مؤدى ذلك: اعتبار الدعوى منقضية بموجب تنازل المدعية على الاعتراض على قرارات المدعى عليها محل الدعوى- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ
- القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 1442/02/09هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ 1442/03/17هـ الموافق 2020/11/03م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) وتاريخ 1439/12/23هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-3736) بتاريخ 2019/12/25م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى بواسطة .... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عنها بموجب الوكالة رقم (...)، تضمنت اعتراضها على إعادة ربط الهيئة لإقرار ضريبة القيمة المضافة للربع الثاني لعام 2019م، وتطلب إلغاء الفروق الضريبية الناتجة من إعادة التقييم.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها:" إشارة إلى الدعوى المقدمة من قبل المدعية، نفيدكم بأن وقائع الدعوى تتطلب الرجوع إلى الإدارة المختصة للإجابة على بعض الاستفسارات، وسنوافيكم بمذكرة إلحاقيه فور الانتهاء من دراسة الدعوى. "

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: " نفيد سيادتكم بأننا قمنا بالاعتراض لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل وطلبنا اعتماد فرق المشتريات ولكن تم الرفض من قبلهم وأفادوا بعدم قيام الهيئة بإعادة التقييم مرة أخرى وعليه قمنا برفع الدعوة التي هي أمام سعادتكم. ونفيد سعادتكم بأننا لا مانع لدينا من إعادة أوراق الدعوى مرة أخرى إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل وقبول فرق المشتريات أو إشعارنا بإعادة تقديم فرق المشتريات مرة أخرى في ربع جديد. "

في يوم الخميس بتاريخ 2020/10/15م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ في تمام الساعة 8:30 مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...وبصفته وكيلا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1441/05/19هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب، عما إذا كان يرغب الاستفادة من المبادرة المحددة في قرار معالي وزير المالية الصادرة برقم (6369) وتاريخ 14/02/1442هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن رده فأجاب بأنه لا يمانع من تنازله عن الدعوى المقيدة بشريطة إلغاء الغرامات محل الدعوى. وبسؤال ممثل المدعى عليه عن رده فأجاب بأنه سيتم إلغاء قيد الغرامات المفروضة على المدعية بعد مراسلة البريد (ct_rev@gazt.gov.sa) وبناءً عليه وبعد إطلاع الدائرة على الوكالة المقدمة من وكيل المدعية حيث تبين أنها لا تعطيه حق التنازل نيابة عن المدعية وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة، 2020/11/03م.

في يوم الثلاثاء بتاريخ 2020/11/03م، افتتحت الجلسة الثانية، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ في تمام الساعة 8:00 مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1441/05/19هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، حيث طلب وكيل المدعية بأنه لا يمانع من تنازله عن الدعوى المقيدة بشريطة إلغاء الغرامات محل الدعوى.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحَيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أن ممثل المدعى عليها عرض على ممثل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 1442/02/09هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث أن ممثل المدعية أجاب بموافقته على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، واستنادًا على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، وعليه فإن الدائرة تستجيب لذلك، وبه تقرر.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى المقامة من /... بموجب السجل التجاري رقم (.....) منقضية بموجب تنازل ممثل المدعية على الاعتراض على قرارات المدعى عليها محل الدعوى بموجب مبادرة القرار الوزاري رقم (622) وتاريخ 1442/02/09هـ.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.